

الفصل الثالث

أحكام التدخل

الأحكام هي الآتية القانونية التي تترتب على تحقق صورة التدخل بإحدى الوسائل التي حددها القانون ، من حيث العقوبة المقررة للمتدخل ، و موقف التشريعات العربية منها ، حيث أن بعض التشريعات ساوت في العقوبة بين الفاعل و المتدخل ، مع بقاء السلطة التقديرية للقاضي لتحديد العقوبة بين الحد الأعلى و الحد الأدنى لها ، وفقاً لقواعد العدالة و لحيثيات كل قضية على حدة و لكل جانبٍ على حدة ، و البعض الآخر من التشريعات غايرت في العقوبة بين الفاعل و المتدخل .

و يثور التساؤل حول مدى مسؤولية للمتدخل عن الجرائم المغايرة التي يرتكبها الفاعل ، و التي تختلف عن الجريمة التي قصد المتدخل المساهمة فيها ، و تبقى مسألة الظروف الجرمية و أثرها على عقوبة المتدخل ، سواء كانت هذه الظروف مادية أو شخصية أو مزدوجة ، و للبحث في أحكام التدخل فقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عقوبة المتدخل .

المبحث الثاني : أثر الظروف الجرمية على عقوبة المتدخل .

المبحث الثالث : القانون الواجب التطبيق على المتدخل .

المبحث الأول: عقوبة المتدخل .

إذا ما توافرت أركان الجريمة فإنَّ الجاني يواجه المسؤولية الجزائية ، و يتحمَّل جميع النتائج القانونية التي تعبَّر عن اللوم الاجتماعي في مواجهة المسلك الذي سار عليه الفاعل أو الشريك أو متدخل أو المحرِّض ، و لا بدَّ أن يتخذ هذا اللوم مظهرًا محسومًا يقرَّره المشرِّع الجزائي في شكل العقوبة التي تفرض على الجاني ، لاوتثير عقوبة الفاعل أي صعوبة بالنظر إلى أنَّ فعله مجرَّم بحدِّ ذاته ، و بمجرَّد الرجوع إلى النصوص التي تحكم الجريمة التي اقترفها يمكن تبديد العقوبة التي يستحقها ، إلا أنَّ نشاط المتدخل غير مجرَّم بحدِّ ذاته ، لذا كان لا بدَّ من النص الصريح على تجريم نشاطه ، إذا ما ارتبط بنشاط الفاعل ، و قد اختلفت التشريعات في تقريرها لعقوبة المتدخل ، فبعضها يقرَّر للمتدخل عقوبة الجريمة المرتكبتو بعضها يجعلها أخفَّ من عقوبة الفاعل ، و بعضها يعتبر صورة التدخل جريمة مستقلة و مميزة عن جريمة المساهم الأصلي و يقرَّر لها عقوبة مستقلة ، إذ يستقلَّ المساهم الأصلي عن المتدخل في المسؤولية و العقاب (1) ، بحيث يسأل عن قصده الذي انصرف إلى ارتكاب جريمة معينة فقط ، و لا يسأل عن أيَّة جريمة أخرى للمساهم الأصلي و لو كانت نتيجة محتملة لتدخله (2) ، و ماذا لو عدل المساهم الأصلي أو عدل المقتل عن المضي في ارتكاب الجريمة ، و لبحث هذه المواضيع فقد تمَّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تحديد عقوبة المتدخل و مدى استقلالها عن عقوبة الفاعل .

المطلب الثاني: مسؤولية المتدخل عن الجريمة المغايرة لقصده .

المطلب الثالث : أثر العدول عن الجريمة على عقوبة المتدخل .

¹ . د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 ، ص 407 .
² . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 450 و ما بعدها .

المطلب الأول: تحديد عقوبة المتدخل و مدى استقلالها عن عقوبة الفاعل .

لقد انقسمت التشريعات الجزائية بين اعتبار عقوبة الفاعل أساساً لتحديد عقوبة المتدخل ، و بين استقلال كل من الفاعل و المتدخل بعقوبة خاصة ، إلا أن أي من التشريعات لم يأخذ بأي من هذين الاتجاهين على إطلاقه ، فبعضها وسّع من نطاق المساهمة التبعية و اتجه نحو المساواة في العقوبة بين للمساهم التبعية و المساهم الأصلي ، و بعضها ضيّق من نطاق المساهمة التبعية و قصرها على أمور محدّدة ، بغية المغايرة في العقوبة بين المساهم التبعية و المساهم الأصلي .

الفرع الأول: التشريعات التي قرّرت للمساهم التبعية ذات العقوبة المقرّرة للجريمة .

تستند التشريعات التي تقرّر للمساهم التبعية عقوبة الجريمة التي ساهم فيها ، إلى وحدة المشروع الإجرامي⁽¹⁾ الذي تضامن المساهمون جميعاً لتحقيق نتيجته الجريمة ، حيث تعتبر وحدة الجريمة الركن الأساسي الذي تقوم عليه المساهمة الجنائية إذني أرى لهذا الاتجاه ما يبرّره من الناحية الواقعية ، أخبثلو تم إعادة ترتيب الأدوار بين المساهمين لما رفض أي مساهم القيام بأي دور يسند إليه ، و بالتالي فإنّ خطورتهم الإجرامية متساوية أو متقاربة ، و بالتالي فإنّه -وفقاً لهذا الاتجاه - فالجريمة واحدة و العقوبة ينبغي أن تكون واحدة ، و يرى أنصار هذا المذهب بأنّ وجود نظام الظروف المخفّفة التقديرية في قانون العقوبات ، يتيح للقاضي تخفيف عقوبة أي مساهم في الجريمة عن أي مساهم آخر إذا اقتضت العدالة ذلك ، على الرغم من مساواة القانون للعقوبة المقرّرة لجميع المساهمين ، حيث أنّ تسبیب القاضي لقراره بتخفيف العقوبة للمساهم التبعية بوجود

ظروف مخفّفة ، يؤدي إلى استبعاد أي عقوبة تناقض العدالة

و تعوزها الملائمة⁽²⁾ .

1 . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 374 .
2 . د . فتحيّة محمد قوراري ، مرجع سابق ، ص 85 .

و من هذه التشريعات العربية التشريع المصري ، و العراقي ، و الكويتي و التونسي و الإماراتي ، و التشريع الليبي و المغربي ، فقد نصّت المادة (41) من قانون العقوبات المصري على أن " من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ، إلا ما استثنى قانوناً بنصّ خاص " ، و هذا النص موجود حرفياً بالقانون الليبي و بصياغةٍ مماثلة في القانون الجزائري و المغربي و التونسي ، و تجدر الإشارة إلى أن هذا الأساس لتقرير عقوبة المساهم التبعي موجود في التشريع الفرنسي ، و لا بدّ من الإشارة هنا إلى أن جميع هذه التشريعات جعلت المحرّض في عداد المساهمين التبعيين و هذا التوسّع في تحديد نطاق المساهمة التبعية الذي أدّى إلى مساواة المشرّع بين المساهم الأصلي و المساهم التبعي من حيث العقوبة ، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يوقع القاضي الحد الأعلى للعقوبة على أحد الجناة ، بينما يوقع الحد الأدنى لها على جانٍ آخر ⁽¹⁾ و لا مانع من أن يقرّر وقف التنفيذ للعقوبة بلنّبة لأحدهم و لا يقرّره للآخرين ⁽²⁾ و تقرّر التشريعات السابقة بحالات استثنائية تكون فيها عقوبة المساهم الأصلي مغايرة لعقوبة المساهم التبعي ، و من الأمثلة على هذه الاستثناءات نص المادة (235) من قانون العقوبات المصري ، التي تنص على أنّه " المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام ، يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدّة " ، و بذلك يمكن للقاضي الحكم على المساهم التبعي بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدّة ، و ذلك دون اللجوء للأسباب المخفّفة التقديرية ⁽³⁾ ، فإذا ما قضى بالأشغال الشاقة المؤبدّة ، ثم أخذ بالأسباب المخفّفة التقديرية ، فإنّ للمغايرة حينها تكون واضحة في شدّة العقوبة المفروضة على كل من المساهمين في الجريمة ، و أيضاً قرّره قانون العقوبات العراقي إذ أنّ عقوبة من يساعد مجرم على الهرب أشدّ من العقوبة المقرّرة لجريمة الهارب ذاته ⁽¹⁾ .

1. د . السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص 338 ، و د . علي راشد ، مرجع سابق ، ص 480 .
2. د . علي بدوي ، الأحكام العامة في القانون الجنائي ، ج 1 ، مطبعة نوري ، 1938 ، ص 292 .
3. د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 345 .

الفرع الثاني التشريعات التي قرّرت للمساهم التبعي عقوبة أخف من عقوبة المساهم الأصلي .

أخذ بعض التشريعات العربية بالاتجاه الفقهي لتخفيف عقوبة المتدخل عن العقوبة المقررة للجريمة ، وعلّة ذلك وفقاً لهذا الاتجاه الاختلاف الواضح بين أدوار المساهمين و مدى أهمية كل منها ، ممّا يعبر عن مدى خطورة المساهمة الجرمية ، باعتبار بعضهم صاحب المشروع الإجرامي ، والبعض الآخر صاحب دور بسيط أو دافع بسيط و ذو دور ثانوي و قد يكون لقاء أجر بسيط ، و إذا كان كل من هذالأنشطة لازماً لتحقيق الجريمة على الصورة التي تحققت بها ، إلا أنّ هناك تفاوتاً لا يمكن إغفاله في درجة هذا اللزوم ⁽²⁾ كما أنّ المساواة في العقوبة - وفق رأي أنصار هذا الاتجاه - قد تؤدي إلى زيادة عدد الجرائم ، حيث يفكر الجاني بالقيام بدور رئيسي في المشروع الإجرامي ، حتى يكون المردود أكبر بالنسبة له ، ما دام أنّ العقوبة واحدة لكل المساهمين ⁽³⁾ ، و بالتالي فقد ورد بنصوص تجريم هذه التشريعات لجرائم المساهمة عقوبة مختلفة للمساهم التبعي عنها للمساهم الأصلي ، بحيث تكون أخف من عقوبة الأخير ، و من هذه التشريعات قانون العقوبات السوري و اللبناني و الأردني ، علماً بأنّ نصوص هذه التشريعات متقاربة في صياغتها و في أحكامها باستثناء بعض الاختلافات ، و قد نصّت المادة (81) من قانون العقوبات الأردني على أدبيات المحرّض و المتدخل ب :

1 . أ - الأشغال الشاقة المؤقتة من خمسة عشر سنة إلى عشرين سنة ، إذا كانت عقوبة الفاعل

الإعدام .

ب - الأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمسة عشر سنة ، إذا كانت عقوبة

الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدّة أو الاعتقال المؤبد .

1 . نص المواد من (268 - 279) من قانون العقوبات العراقي .

2 . د . محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 243 .

3 . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 376 .

2 في الحالات الأخرى يعاقب كل من المحرّض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفّض مدتها من السدس إلى الثلث .

و يتضح هنا أنّ المشرّع الأردني قد أخذ بمبدأ التبعية والاستعارة النسبية للمتدخل ، وبالتالي قرّر عقوبة مخففة له ، و يلاحظ من النص السابق ما يلي : -

أولاً : جعل قانون العقوبات الأردني تبعة المّض مستقلة عن تبعة الفاعل ، حيث قرّر مساءلته عن فعلته ، و لو لم يفضّ التحريض إلى نتيجة (1)؛ و بذلك فقد ضيق المشرّع من نطاق المساهمة التبعية و جعلها حصراً على المتدخل ، و بالتالي و كما أشرت سابقاً (2) فقد جاءت عقوبة المساهم التبعية أخفّ من عقوبة المسهم الأصلي ، أمّا إذا ما وقعت الجريمة سواء كانت تامة أو في مرحلة الشروع ، فإنّ عقوبة المتدخل تكون متساوية مع عقوبة المحرّض ، مع بقاء السلطة التقديرية للقاضي بالحكم لكل منهما بما يتناسب مع فعلته و مع خطورته الإجرامية بين الحد الأعلى و الحد الأدنى للعقوبة المقرّرة لهما .

ثانياً يفرّق المشرّع الأردني بين نوعي التدخل : تدخل ضروري لولاه لما ارتكبت الجريمة ، و تدخل تبعية كان يمكن أن تتم الجريمة بدونه ، و ذلك على خلاف ما ذهب إليه المشرّع السوري و المشرّع اللبناني (3) ، حيث ساوى كل منهما بين عقوبة المتدخل و عقوبة الفاعل إذا كان تدخله ضرورياً ، و جعل عقوبة المتدخل أخف من عقوبة الفاعل إذا كان تدخله تبعياً ، و بالنظر إلى ما وجدّه لهذه التفرقة من انتقادات أهمها صعوبة التفريق بين المساهمة الضرورية و المساهمة التبعية ، و صعوبة وضع معيار يحكمهما ، حيث أنّ كل مساعدة في الجريمة تعدّ ضرورية (1)؛ فإنّ

1 . المادة (80 / ب) من قانون العقوبات الأردني .

2 . راجع المطلب الأول من هذا البحث ، ص 97 .

3 . نصّت على ذلك المادة (219) من قانون العقوبات السوري ، و المادة (220) من قانون العقوبات اللبناني .

المشرّع الأردني حسناً فعل بعدم الأخذ بهذه التفرقة مع العلم أنّ هذين التشريعين هما المصدر التاريخي لقانون العقوبات الأردني .

ثالثاً: المشرّع الأردني و حيث جعل عقوبة الفاعل أساساً لتحديد عقوبة المتدخل ، لحيبّين هل هي عقوبة علق المحكوم بها فعلاً أم العقوبة المقرّرة للجريمة الفاعل ابتداءً ، و لتوضيح ذلك نفترض أنّ عقوبة الجريمة المقرّرة في قانون العقوبات هي الحبس عشرة سنوات كحدّ أعلى ، فإذا صدر الحكم على الفاعل بالحبس لمدة سبع سنوات ، فما الأساس المعتبر لتقدير عقوبة المتدخل ، هل هي العشر سنوات بعد تخفيفها من السدس إلى الثلث ، أم هي السبع سنوات بعد تخفيفها من السدس إلى الثلث ، و يعتبر ذلك قصوراً في التشريع الأردني ، إلا أنّه و بالعودة إلى قرارات المحاكم الأردنية تبيّن لي أنّ المحاكم تقوم بتخفيض العقوبة المحكوم بها على الفاعل من السدس إلى الثلث ، و لا تعتبر بالتالي العقوبة المقرّرة للجريمة أساساً لتقدير عقوبة المتدخل ، و تذهب إلى اعتبار العقوبة المقرّرة للجريمة أساساً لعقوبة المتدخل⁽²⁾ في قرارات أخرى علماً بأنّ الأمر لا يثير أيّ التباس عندما تكون العقوبة المقرّرة للجريمة هي ذاتها العقوبة المحكوم بها على الفاعل ، وإنّني أرى أنّ القول بأنّ العقوبة المقرّرة للجريمة هي الأساس لتقدير عقوبة الفاعل⁽³⁾ قول يجانبه الصواب ، حيث أنّ ذلك يؤدي إلى أن تكون عقوبة المتدخل أشدّ من عقوبة الفاعل في بعض الأحيان ، واهتناقض مع خطة المشرّع الأردني في تخفيف عقوبة المتدخل عن عقوبة الفاعل .

1 . د . فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، مرجع سابق ، ص 249 و ما بعدها .

2 . تمييز جزاء رقم (97 / 472) ، المجلة القضائية ، 1997 ، ص 454 .

3 . د . كامل السعيد ، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي ، مرجع سابق ، ص 104 و ما بعدها ، د . نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 392 .

و لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المشرّع السوري و المشرّع اللبناني و الأردني ، قد قرّروا عقوبة للمتدخل في حالات محدّدة أشدّ من عقوبة الفاعل أو مساوية لها ، حيث تنوّعت عقوبة الموظف العام إذا أقدم بصفته هذه أو بإساءة استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من الوظيفة ، على ارتكاب جريمة و لو باعتباره متدخلًا فيها ، أي أنّ صفة الموظف العام جعلت ظرفاً مشدّداً للجريمة ، و قد يؤدي ذلك إلى أن تكون عقوبة المتدخل أشدّ من عقوبة الفاعل في ذات الجريمة ، إذا ما توافرت بحق الفاعل ظروف مخفّفة علماً بأنّ هذه النصوص استثنائية ⁽¹⁾؛ كما نصّت المادة (174 / 4) من قانون العقوبات الأردني على أنّه "يعاقب الشريك أو المتدخل تبعياً بالعقوبة ذاتها " .

و في النهاية لا بدّ من الإشارة إلى أنّه ليس هناك مناص من أن تقدّر عقوبة المتدخل على أساس العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، إذا حال مانع دون عقاب الفاعل مثل الجنون ، أو أن يكون الفاعل واقعاً تحت تأثير الكحول أو المخدرات التي أكره على تناولها ، و كذلك الأمر لو قام لصالح الفاعل سبب إباحة أو انتفى القصد الجنائيّ له ، و هذا يقودنا للتطرّّق لنص المادة (42م) قانون العقوبات المصري ، التي تنصّ " على أنّه " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة ، أو لعدم وجود القصد الجنائيّ أو لأحوال خاصة فيه ، وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً علماً أنّ هناك نص مشابه في القانون الليبي و العراقي و الإماراتي ⁽²⁾ .

1 . المادة (377) من قانون العقوبات اللبناني ، و المادة (367) من قانون العقوبات السوري .
2 . د . محمد رشاد أبو عرام ، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة ، مرجع سابق ، ص 19 .

رابقصو المشرع الأردني التدخل على الجنايات و الجنح دون المخالفات ، و هذا مختلف عما قرره العثمانيون من تصور التدخل في المخالفات ، حيث أن قلة أهمية المخالفات و تدني حجم العقوبة فيها لا يبرر خروج المخالفات عن نطاق المساهمة الجنائية ، و أنا أميل إلى هذا التوجه ، حيث لا يوجد مبرر قانوني من استبعاد المخالفات من دائرة المساهمة ، و يتفق مع المشرع الأردني في ذلك كل من المشرع السوري و اللبناني و كذلك المشرع الفرنسي⁽¹⁾ .

المطلب الثاني :مسؤولية المتدخل عن النتيجة المغايرة لقصده .

إنّ الوضع الطبيعي في جرائم المساهمة ، أن يرتكب الفاعل أو الشركاء ذات الجريمة التي ساهم المتدخل فيها و انصرف قصد إليها ، فمن قدّم سلاحاً لآخر لمساعدته في قتل آخر و اقترف الفاعل هذوليلة ، فإنّ مقدّم هذا السلاح يعتبر متدخلاً و يسأل عن جناية التدخل في القتل ، وفقاً لأحكام المادة (81) عقوبات و على التفصيل السابق ، بحيث يعاقب المتدخل بعقوبة الفاعل بعد تخفيفها من السدس إلى الثلث ، و هذا الأمر لا يثير صعوبة تذكر .

و قد نصّ المشرع الأردني في المادة (1 / 74) من قانون العقوبات بأنّه " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إرادة " ، و لكن تنثور الصعوبة عندما يرتكب الفاعل الأصلي جريمة مختلفة عن الجريمة التي ساهم فيها المتدخل ، فهل يسأل المتدخل في مثل هذه الحالة عن هذه الجريمة المغايرة لقصده في واقع الحال فإنّ نصوص قانون العقوبات الأردني قد خلت من وجود نص يعالج هذا الموضوع مباشرة ، الأمر الذي يتعيّن معه الاحتكام إلى القواعد العامة حتى يصار إلى إيجاد إجابة على ذلك ، و بمقتضى القواعد العامة في الاشتراك الجرمي ، فإنّ المتدخل لا يسأل عن جريمة يقوم بها غيره ، إلا إذا ساهم فيها بوسيلة نصّ عليها القانون و سعى إلى تحقيقها ، وأحاط علمه بعناصرها و اتّجهت إرادته إلى المساهمة فيها و تحقيق نتيقتها

وللوقوف على مدى مسؤولية المتدخل عن الجريمة المغايرة التي يرتكبها الفاعل ، فإننا نضع الافتراضات التالية ضمن أربعة فروع و الحلول القانونية لها طبقاً للقواعد العامة :

الفرع الأول : حالة عدم ارتكاب الفاعل لأي جريمة ، سواء كانت هذه الجريمة التي ساهم فيها المتدخل أو غيرها ، ففي مثل هذه الحالة لا يسأل المتدخل عن نشاطه وفقاً للقواعد العامة ، لأنّ الفاعل يقتصر على الجريمة موضوع التدخل ، لأنّ المتدخل أصلاً يستعير إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي للجريمة ، و التي لم ترتكب ضمن هذه الفرضية ، و بالتالي فلا جريمة و لا عقاب ، كمن يرشد اللص إلى خطة معينة لسرقة مصرف ، لكنّ اللص يعدل عن الجريمة اختيارياً⁽¹⁾ .

الفرع الثاني : حالة ارتكاب الفاعل جريمة أخف من الجريمة محل التدخل . و تفترض هذه الحالة أنّ الفاعل الأصلي لم يرتكب الجريمة التي ساهم المتدخل في تحقيقها ، إنّما ارتكب جريمة أقلّ جسامة منه للخللة ضمن دائرة قصد المتدخل ، فإنّ المتدخل لا يسأل إلا عن الجريمة الأقلّ جسامة المرتكبة من قبل الفاعل ، شريطة أن تكون مشمولة بقصده⁽²⁾ .

فلو قدّم شخص بندقيته إلى آخر بقصد قتل أحد الأشخاص فاكتفى الفاعل بإيذائه ، فلا مجال عندئذٍ لمساءلة المتدخل عن جريمة القتل التي لم تقع ، و إنّما تنهض مسؤوليته عن الإيذاء ، لأنّ قصد القتل يتضمن حتماً الإيذاء و يضيف إليه ، و لا يتصور أن يكون المتدخل أسوأ حالاً من الفاعل ، كذلك الأمر إذا قدّم شخص بندقية لآخر بقصد قتل أحد الأشخاص ، إلا أنّ الفاعل فشل في بلوغ النتيجة ، و اقتصر أفعاله بحدود الشروع التام في القتل ، عندئذٍ لا يسأل المتدخل عن جريمة

¹ . د . عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم العام ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1972 ، ص 828 .
² . د . كامل السعيد ، الأحكام العامة للاشتراك ، مرجع سابق ، ص 102 .

التدخل بالقتل التي لم تتحقق ، إنما يسأل عن نتيجة نشاطه ألا و هي التدخل في الشروع التام في القتل فحسب .

و في هذا الصدد قضت محكمة التمييز الموقرة بأحد أحكامها ، بأنَّ المتدخل يعاقب وفقاً لعقوبة الجريمة التي وقعت ، و لا يعاقب وفقاً لعقوبة الجناية التي تدخل فيها و فشل الفاعل الأصلي فيها في بلوغ النتيجة ، و حيث أنَّ الجريمة التي يسأل عنها الفاعل الأصلي في هذه الدعوى ، هي جناية الشروع بالقتل ، فإنَّ المتدخل يعاقب بتهمة التدخل بالشروع بالقتل طبقاً لأحكام المواد (326 ، 70 ، 80) من قانون العقوبات (1) .

الفرع الثالث : ارتكاب الفاعل جريمة أشد من الجريمة محل التدخل .

و تفترض هذه الحالة أنَّ الفاعل الأصلي لم يرتكب الجريمة التي ساهم المتدخل في تحقيقها ، و إنما ارتكب جريمة أشدَّ جسامة منها ، و هنا يثور التساؤل عن مدى مسؤولية المتدخل عن الجريمة التي ساهم من أجل تحقيقها و لم تتحقق ، و مسؤوليته عن الجريمة الأشدَّ منها جسامة و التي ارتكبتها الفاعل .

و لإيجاد حل حول هذا التساؤل نستطيع القول بأنَّ الفاعل الذي ارتكب الجريمة الأشدَّ يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبتها ، و هذا الأمر لا خلاف عليه أمَّا بالنسبة لمسؤولية المتدخل في هذا الشأ فقد ثار الخلاف حولها ، فمن يقدِّم سكيناً لآخر بقصد جرح و إيذاء الأشخاص ، إلا أنَّ الفاعل لم يكتفي بالجرح أو الإيذاء ، إنما قام بالقتل بواسطة هذه السكين ، فهل يسأل من قدَّم السكين عن جنحة التدخل في الإيذاء ، أم أنه يسأل عن جناية التدخل في القتل ، و قد اختلف الفقه في هذه المسألة و انقسم إلى اتجاهين :

1 . تمييز جزاء رقم (1162 / 2000) تاريخ (24 / 1 / 2001) ، منشورات مركز عدالة .

الاتجاه الأول :

يرى أصحاب هذا الاتجاه المتدخل لا يعاقب إلا على الجريمة المتفق عليها⁽¹⁾، لأن الركن المعنوي لجريمة التدخل هو الذي يحد نطاق مسؤوليته ، إلاّ هذا الاتجاه يتعارض مع مبدأ أن المتدخل يستعير إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي ، وأن الأخير لم يرتكب الجريمة موضوع التدخل وإنما ارتكب جريمة أشدّ جسامة منها ، الأمر الذي يقود إلى القول بأن المتدخل لا يسأل عن الجريمة موضوع التدخل ، و هي الإيذاء كما في المثال السابق و التي لم تتحقق ، بل يسأل عن جنابة التدخل في القتل .

الاتجاه الثاني :

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن المتدخل يسأل عن الجريمة الأشد ، إذا كانت داخله ضمن قصده الاحتمالي بأن توقع احتمال إقدام الفاعل عليها و قبل بها⁽²⁾ ، و على حال نستطيع القول بأن المتدخل يسأل عن الجريمة المغايرة الأشدّ جسامة من الجريمة موضوع التدخل ، إذا كان قد توقع حصولها و قبل بالمخاطرة ، و ذلك وفقاً لأحكام المادة (64) عقوبات ، و التي تنص على أنه : " تعدّ الجريمة مقصودة و إن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل ، إذا كان قد توقع حصولها و قبل بالمخاطرة ... " ، و لا يرد القول في أن هذه القاعدة و هي قاعدة القصد الاحتمالي تتعلق بفاعل الجريمة فقط ، إذ أن مثل هذا النص جاء عاماً ، و يسري على المتدخل طالما أن نشاطه المادي و هو المساهمة في الجريمة التي سيرتكبها الفاعل ، قد جاء مقترباً بقصده الاحتمالي ، و هو توقعه لارتكاب الفاعل لجريمة أشد ، و قبول مثل هذه النتيجة و مخاطرها ، أو

¹ . د . عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، مرجع سابق ، ص 528 .

² . د . سمير عالية ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1998 ، ص 331 .

أنه لم يتوقعاً و لكن كان بمقدوره أن يتوقعها وفق المعيار المادي أو الموضوعي أمّا إذا لم يكن الجرم الآخر الأشتنتيجة محتملة للجرم المتفق عليه ، فإنه لا عقاب على المتدخل عن هذا الجرم لأنه لم يتوقع النتيجة ، و لم يقبل بمخاطرها وفقاً لحكم المادة (64) عقوبات ، فمن يقدّم للفاعل سوطاً ليضرب به المجني عليه ، فيقوم الفاعل بلفّ هذا السوط على عنق المجني عليه و يقتله ، فإنه و الحالة هذه لا محل لمساءلة الشخص الذي قدّم السوط للجاني عن جناية التدخل بالقتل ، لأنّ قتل المجني عليه بواسطة هذا السوط ليس نتيجة محتملة للضرب ، ما دام السوط ليس أداة قاتلة بطبيعته .

الفرع الرابع : ارتكاب الفاعل جريمة مختلفة عن الجريمة محلّ التدخل .

و يفترض في هذه الحالة أنّ الفاعل لم يرتكب الجريمة التي ساهم المتدخل فيها ، إنّما ارتكب جريمة مختلفة و مغايرة لها ، كقيام شخص بإعطاء آخر معلومات عن موقع منزل يعود لأثرياء من أجل سرقة ، فيقوم الفاعل بالدخول إلى ذلك المنزل و يجد بداخله امرأة يقوم باغتصابها ، فهل يسأل هذا الشخص كمتدخل في جريمة سرقة لم تتحقّق ، و إنّما تحقّقت جريمة مغايرة لها و مختلفة عنها ؟ ، و هل يسأل المتدخل أيضاً عن الجريمة المغايرة أو المختلفة ؟ ، للإجابة على ذلك فإنّنا نرى أنّ المتدخل يسأل مع الفاعل لاشتراكه معه في القصد الجرمي ، و في حدود الجرم المتفق عليه و هو موضوع التدخل ، فإذا ارتكب الفاعل جرماً آخر و مغاير عن الجرم موضوع التدخل ، و هو الاغتصاب في المثال السابق فإنه لا عقوبة على المتدخل ، لأنه لم يقدّم المساعدة من أجل هذا الجرم ، و لم يكن قصده المباشر أو الاحتمالي متجهاً إلى تحقيق مثل هذا الجرم المغاير للجريمة موضوع الاتفاق ⁽¹⁾ ، بالإضافة إلى أنّ جريمة الاغتصاب لا تقع ضمن دائرة القصد في جريمة

السرقه ، بينما جريمة الإيذاء و ربّما القتل للمقاومين تقع عادة ضمن دائرة القصد لجريمة السرقة (1) ، و في نفس الوقت فإنّ هذا المتدخّل لا يسأل عن الجريمة المتّفق عليها - و هي السرقة في المثال السابق لما أنّها لم تتحقّق ، إذ أنّ المتدخّل ضمن قانوننا يستمدّ إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي ، و يسأل عن الجريمة التي ارتكبت فعلاً أو شرع في ارتكابها و أنا استسيغ مسألة التوسّع في تطبيق فكرة القصد الاحتمالي للمتدخّل ، لأنّ من يتدخّل في جريمة بتقديم العون و المساعدة للفاعل سواء قبل البدء بالتنفيذ أو أثناء ذلك ، لا بدّ و أنّه يتوقّع وقوع جرائم أخرى ، محتمل وقوعها عند ارتكاب مثل هذه الجريمة حيث أنّ طريق الجناة لا بدّ و أنّ تعترضها مقاومة و مخاطر كثيرة قد ينشأ عنها جرائم يقتربها الفاعل دون سابق تخطيط ، ولا بدّ أنّ يكون المتدخّل شريكاً في المسؤولية عنها ، خاصة إذا وقعت ضمن دائرة القصد للجريمة التي تدخّل فيها ، فمن يعطي سلاحاً للفاعل لإيذاء شخص ما ، يتوقّع بالضرورة مقاومة من المجني عليه ، و يتوقّع أن يصيب السلاح المجني عليه في مقتل من جسده و هو بالضرورة قبل بهذا الأمر ، و ترجع مسألة تقدير القصد الاحتمالي لمحكمة الموضوع لاستنتاجها (2) ، و لكن من خلال الإمعان في نصوص القانون الأردني ، فإنّني و بالرغم من نص المشرّع في المادة (64) التي أشرت إليها سابقاً ، و التي تنص على أنّه "تعدّ الجريمة مقصودة و إن تجاوزت النتيجة الجريمة الناتجة عن الفعل قصد الفاعل ، إذا كان قد توقّع حصولها و قبل بالمخاطرة ...، فإنّ المشرّع الأردني لم بنهج نهجاً واحداً في العقاب على الجرائم المرتكبة بقصد احتمالي ، فنجد في بعض الأحيان يشدّد العقوبة المرتكبة بقصد احتمالي أكثر من العقوبة لذات الجريمة إذا ارتكبت بقصد مباشر ، و مثال ذلك ما نصّت عليه المادة (372) المتعلّقة بإضرام الحريق الذي ينجم عنه وفاة إنسان ، فتكون عقوبته الأشغال الشاقة المؤبّدة و لو لم يقصد نتيجة الوفاة ، فتكون بذلك العقوبة للجريمة الناتجة عن

1 . د . كامل السعيد ، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي ، مرجع سابق ، ص 110 .
2 . د . محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 248 .

القصد الاحتمالي أشدّ من العقوبة الناتجة عن القصد المباشر في جريمة القتل العمد ، و قد نظّم المشرّع مثل هذه الجرائم في الباب التاسع من قانون العقوبات تحت عنوان " في الجنايات التي تشكّل خطراً شاملاً " .

كما أجد أنّ المشرّع الأردني في جرائم أخرق نصّ على عقوبة الجرائم التي ترتكب بقصد احتمالي أخف من العقوبة للجريمة المرتكبة بقصد مباشر و أدّت إلى ذات النتيجة ، و مثال ذلك جريمة الضرب المفضي إلى الموت ، حيث نصّت المادة (330) من قانون العقوبات على عقوبة الفاعل بالأشغال الشاقة لمدة لا تنقص عن خمس سنوات ، و كذلك ما نصّت عليه المادة (322 / 2) وهي حالة إفشاء جريمة الإجهاض إلى وفاة المرأة ، فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

و لا بدّ من الإشارة إلّا أنّ نظرية القصد الاحتمالي في قانون العقوبات المصري هي استثناء على الأصل ، فمن ضرب امرأة حامل و أدى ذلك إلى إجهاضها ، فإنّه لا يسأل عن جريمة الإجهاض ، بل يسأل عن جريمة الضرب فقط ، و بالتالي فإنّ الجاني لا يسأل عن نتيجة غير التي قصدّها ، إلا إذا وجد نص في القانون و في حدود ما نصّ عليه القانون ⁽¹⁾ ؛ إلا أنّ المشرّع المصري في ذات الوقت قد نصّ في المادة (43) عقوبات على حكم عام لجرائم المساهمة ، حيث يسأل الشريك عن الجريمة المحتملة التي يرتكبها الفاعل ، كما لم تتركبها بالذات ، و أنا أرى أنّ ذلك أكثر صواباً من منهج المشرّع الأردني بشأن القصد الاحتمالي و أكثر وضوحاً ، و أتمنى على المشرّع الأردني أن يضيّق مثل هذا النص لنصوص الاشتراك الجرمي .

1 . د . محمد مصطفى القلي ، في المسؤولية الجنائي ، 1949 ، دار النشر و البلد غير موجود .

المطلب الثالث: أثر العدول على عقوبة المتدخل .

يتخذ العدول عن الجريمة إحدى صورتين تتمثل الصورة الأولى بصورة العدول الاختياري ، أما الصورة الأخرى فهي صورة العدول الإجباري (الاضطراري)، وقد رتب المشرع الأردني - شأن غالبية التشريعات الجنائية المقارنة على العدول الاختياري أي ما كانت بواعثه إعفاء الجاني من العقاب ، أو انتفاء مسؤوليته عن فعله ⁽¹⁾ ، فإذا بدأ الجاني بتنفيذ جريمته ظهرت قيمة و أهمية العدول ، و لكن بالمقابل لا تظهر له قيمة إذا كانت المصلحة التي يحميها القانون قد أهدرت بثلوع ، بمعنى أن الجاني في هذه الحالة قد أصبح نادماً على فعله و تائباً منه ، و بالتالي لا يعد ذلك من قبيل العدول الاختياري ، بل يتخذ صورة العدول الاضطراري ⁽²⁾ .

و يفترض بالعدول أن يكون إرادياً ، بحيث يصدر بشكل اختياري لا عدولاً اضطرارياً ناجماً عن ظروف خارجية أجبرت الجاني على التوقف عن مواصلة مشروعه الجرمي ، و بنفس الوقت يجب أن يكون سابقاً على تمام الجريمة ⁽³⁾ .

و سوف أتناول تحت هذا العنوان مسألتين هامتين ، الأولى تتعلق بمدى مسؤولية المتدخل في حالة عدول المساهم الأصلي عن تنفيذ جريمته ، و الثانية تتعلق بمدى مسؤولية المتدخل في حالة عدوله بذاته .

الفرع الأول : أثر عدول المساهم الأصلي على مسؤولية المتدخل .

إن العدول عن الجريمة وفقاً لمدلول المادة (69) من قانون العقوبات ، هو رجوع الشخص عن مشروعه الإجرامي بمحض إرادته ، بعد أن عقد العزم على ارتكاب جريمته ، و تختلف التشريعات

1 . نص المشرع الأردني في المادة (69) "من شرع في فعل و رجع باختياره عن أفعال الجرم لا يعاقب إلا على الفعل الذي اقترفه إذا كان يشكل في حد ذاته جريمة ، " انظر د .نظام المجالي، شرح قانون العقوبات ،مرجع سابق،ص322، د.سمير الشناوي،الشروع،مرجع سابق،ص349 ،بالمقابل هناك تشريعات لا تعتد بالعدول حيث تجري معاقبة الفاعل ولو عدل عن الجريمة مادام قد بدأ فيها لأنها ترى في الشروع مساواة مع الجريمة التامة وأغلبها أصلها أنجلو سكسوني كقوانين الولايات المتحدة و الهند و السودان ، انظر د.سمير الشناوي ،الشروع، مرجع سابق ، ص 369" .

2. د . سمير الشناوي ، الشروع ، مرجع السابق ، ص 358 .

3 . د . نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع السابق ، ص 322 ، د . سمير الشناوي ، الشروع ، المرجع السابق ، ص 344 .

التي تأخذ بفكرة العدول حول الطبيعة القانونية له ، فمنها ما جعلت من العدول ظرفاً قانونياً معفياً من العقاب أو مخففاً له ، كحال التشريع المصير ، و إما سبباً نافياً للعقاب كلياً من شأنه أن يشكّل حد العوامل النافية لركن في الشروع ، مما يترتب عليه أن عدول الفاعل عن إتمام جريمته ينفي عن الفعل صفته الجنائية لعدم توافر أركان الشروع ، كما هو حال التشريع الأردني بصريح نص المادة (69) منه .

و الواقف الفاعل يفلت من العقاب في الحالتين ، سواء أكان عدوله ظرفاً معفياً ، أم كان أحد العوامل النافية لركن الشروع ، و لكن الأمر يختلف بالنسبة للمتدخل ، فحيث يكون العدول نافياً لركن في الشروع ، معناه زوال الصفة الجرمية عن الفعل ، و بالتالي يستفيد المتدخل تبعاً لذلك ، و لكن الأمر يختلف حين يكون العدول ظرفاً معفياً فلا يتأثر المتدخل بعدول الفاعل ، إذ يكون الإعفاء قاصراً على من عدل عن الجريمة من الفاعلين أو الشركاء ⁽¹⁾ ، بالنظر إلى أن العدول من الظروف الشخصية المعفية من العقاب ، و لكن بشرط أن يكون الفاعل قد بدأ في تنفيذ الركن المادي للجريمة .

و أجّل اعتبار العدول ظرفاً معفياً من العقاب - من الناحية التشريعية - أفضل ، و ذلك حتى لا يفلت من العقاب ذلك المتدخل الذي لا دخل لإرادته في وقف الجريمة أو خيبة أثرها ، فلو قدّم المتدخل أداة القتل للفاعل أو الشريك ، و عدل الأخير عن ارتكاب الجريمة بعد البدء بتنفيذها و قبل تحقق آثارها ، فإنه يستفيد وحده من الإعفاء ، في حين يبقى المتدخل وحده مسؤولاً عن التدخل في الشروع في القتل ، بالنظر إلى أن عدول المساهم الأصلي يعدّ ظرفاً معفياً للعقاب لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية ⁽²⁾ ، و من ناحية أخرى فإن المساهم الأصلي بعدوله ، إنما يعبر عن عدم

1 . د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 181 .
2 . د . نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 322 ، د . سمير الشناوي ، الشروع ، مرجع سابق ، ص 345 .

خطورته الجرمية إلى المدى الذي يستحقّ العقاب⁽¹⁾، بعكس الحال للمتدخل الذي أفصح في التعبير عن مدى خطورته الجرمية بوسيلة المساعدة التي قدّمها ، و التي يهدف من خلالها إلى تحقيق النتيجة الجرمية بهذه الوسيلة ، و بالتالي لا دخل لإرادته في عدم تمامها ، فيصبح العدول الاختياري لدى المساهم الأصلي بمثابة العدول الاضطراري بالنسبة للمتدخل⁽²⁾ ، و بعبارة أخرى فإنّ المتدخل الذي عبّر بشكل واضح عن مدى خطورته الجرمية من خلال ما أتاه من عون ، معتقداً أنّه بذلك قد قام بجميع الأفعال اللازمة لوقوع الجريمة ، و الذي قد توافر لديه قصد ارتكاب الجريمة مستعيناً بشخص آخر أوكل إليه تنفيذها ، لكنّ نتيجة تدخله لم تتحقّق لأسباب لا دخل لإرادته بها حريّاً بأن يسأل عمّا أتاه من أفعال ، و التي يطلق عليها (أفعال الاشتراك - التدخل - غير المتبوع بأثر لا) بوصفه شروعاً في الجريمة محلّ التدخل ، و إنّما باعتباره جريمة مستقلة من نوع ص خجّر م أفعال التدخل غير المتبوع بأثر ، إذ أنّه ممّا يجافي العدل و المنطق أن يبقى نشاط المتدخل بمنأى عن العقاب ، لأنّ الفاعل لم يقم بتنفيذ الجريمة بسبب ظروف خارجة عن إرادة المتدخل⁽³⁾ .

الفرع الثاني :أثر عدول المتدخل على مسؤوليته .

القاعدة أنّ لا تدخل قبل ارتكاب الجريمة ، و كذلك إذا انحصرت أعمال المساهم الأصلي في المرحلة التحضيرية دون أن تتعداها إلى المرحلة التنفيذية ، و بالتالي لا يتصور عدول المتدخل

1 . د . محمود مصطفى ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 312 .
2 . يذهب جانب من الفقه إلى أنّ الدول الاختياري للفاعل في مرحلة الشروع الناقص سبب معفي من العقاب لا يسري إلا في مواجهة من قام بالعدول و ليس سبباً نافياً للسلوك الجرمي و لا يؤثر على الصفة غير المشروعة لأعمال البدء في التنفيذ و هذا يعني أنّ عدول الفاعل لا يمنع من معاقبة المتدخل ، د . مأمون سلامة ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 444، و قريباً من هذا الرأي د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ، ص 497 ، هامش 2 .
3 . د . فتية محمد قوراري ، المساهمة التبعية ، ص 205، علماً أنّ المشرع الألماني قد ضمن قانون العقوبات عدة تعديلات لمواكبة الأفكار الجديدة من بينها المادة (30) التي نصت على عقاب الشروع في التدخل في جناية انظر في ذلك (abandon p743,op cit,pradel:Tentative et) ، مشار إليه لدى فتية محمد قوراري ، ص 206، و من بين التشريعات التي نصت على العقاب على الشروع في التدخل كجريمة مستقلة القانون الايطالي و السويسري و البولوني ، و من التشريعات العربية التي عاقبت على أفعال التدخل الغير متبوعة بأثر القانون السوداني (م 2/83) و القطري (م 55) .

خلال المراحل السابقة⁽¹⁾؛ و بالمقابل فإنّ تمام الجريمة يقيم مسؤولية المتدخل، إذ لا يعتدّ بالعدول باعتباره لاحقاً على تمام الجريمة ، و بالتالي يثار التساؤل حول اللحظة التي يعتدّ فيها بعدول المتدخل ؟ ، و إذا تحولّ المتدخل عن الجريمة بعد أن قام بكلّ ما هو لازم للمساهمة فيها ، فهل يعدّ مثل هذا التحوّل عدولاً أم توبة ؟ ، و يرى جانب من الفقه أنّ النصوص الخاصة بالعدول ، تتعلّق بالفاعل أو الشريك دون المتدخل ، بالنظر إلى أنّه من غير المتصور عدول المتدخل إلا بعد إتمام المساهم الأصلي للأفعال التنفيذية كاملة ، أو وقوفها لسبب خارج عن إرادته ، و بالتالي يعدّ عدوله أو تحوّلّه عن الجريمة من قبيل التوبة التي لا تؤثر على مسؤوليته أو استحقاقه للعقاب⁽²⁾ في حين يرى الغالبية من الفقه أنّ المتدخل (الشريك بالمساعدة) يعفى من العقاب إذا عدوله أحد أركان المساهمة التبعية (أحد أركان جريمة التدخّل) ، و بغير ذلك تقوم مسؤوليته⁽³⁾ ، و قد نصّت المادة (54) من قانون الجزاء الكويتي على أنّه : " إذا عدل الشريك عن المساهمة في الجريمة قبل وقوعها ، و أبلغ الفاعل أو الفاعلين بذلك قبل بدئهم بتنفيذها فلا عقاب عليه ، إلا أنّه يشترط لجماع العقاب في حالة الاشتراك بالمساعدة ، أن يجرّد الشريك الفاعل أو الفاعلين من وسائل المساعدة التي يكون قد أمدهم بها ، و ذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، سواء أكان ذلك باستردادها أم كان بجعلها غير صالحة للاستعمال في تحقيق الغرض الإجرامي".

لذا أرى بللّ المتدخل يعفى من العقاب أسوةً بالمساهم الأصلي ، ليس بعدوله مجرّداً و لكن إذا تلتطاع الحيلولة دون تحقيق النتائج المترتبة على تدخّله ، و على نحوٍ يمكن معه القول بانعدام رابطة السببية بين نشاطه و بين البدء في التنفيذ⁽⁴⁾ ، فإذا أمده الفاعل أو الشريك بالسلاح ثم عدل

1 . إلا إذا كانت هذه الأعمال معاقب عليها بوصفها تشكّل جريمة مستقلة قائمة بذاتها وفقاً لنص المادة (69) من القانون الأردني .
2 . د . مأمون سلامة ، المحرّض الصوري ، مجلة القانون و الاقتصاد ، عدد 3 ، سنة 38 ، يونيو 1968 ، ص 592 .
3 . د . علي الخلف ، د . سلطان الشاوي ، المبادئ العامة ، مرجع سابق ، ص 230 ، د . فوزية عبد الستار ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 413 ، د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام ، مرجع سابق ، ص 424 .
4 . د . كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة ، ص 414 ، د . محمد الفاضل ، المبادئ العامة ، ص 320 ، د . علي الخلف ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 651 .

عن التدخل في الجريمة ، فعليه - كي يرتب عدوله آثاره - استرداد السلاح ، أو الحيلولة بينه و بين استعماله من الفاعل أو الشريك ، كإبطال مفعول القنبلة أو السم بعد تسليمه لهذا الأخير ، و إذا أعار المتدخل للمساهم الأصلي عقاراً لارتكاب جريمة فيه و عدل عن ذلك ، فعليه منع دخول الفاعل و المجني عليه إلى هذا العقار ، أو الحيلولة دون ارتكاب الجريمة فيه ، و كذلك إذا اقتصر نشاط المتدخل على النشاط المعنوي - الإرشاد و شدّ العزيمة - فعليه في حالة عدوله أن يسعى جاهداً للتأثير على نفسية الفاعل أو الشريك ، و إثناءه عن عزمه على إتمام الجريمة ، و أن يرتب مثل هذا السعي آثاره من حيث عدول الجاني عن جريمته .

و في غياب النص في قانون العقوبات الأردني على أثر عدول المتدخل عن نشاطه ، فإنه يصار إلى الرجوع إلى المبادئ العامة للمساهمة الجنائية ، لتحديد أثر هذا العدول على النحو الذي أسلفناه .

و لا بدّ من الإشارة إلى أن بعض القوانين تنص صراحة على عدم معاقبة من أعلن صراحة عدوله عن المساهمة في جريمة ، و بذل جهداً للحيلولة دون ارتكابها (1) .

1 . نصت على ذلك المادة (31) من قانون العقوبات الألماني ، نقلاً عن د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 355 .

المبحث الثاني : أثر الظروف الجرمية على عقوبة المتدخل .

يقصد بظروف الجريمة تلك العناصر التي تقترب كثيراً و تشبه أركان الجريمة ⁽¹⁾ ، و هي وقائع قد تكون مادية أو شخصية تؤثر في حجم الجريمة و جسامتها ، فتجعلها أكثر أو أقل جسامه ، و تكشف عن مدى خطورة مقترفها ⁽²⁾ ، فتؤثر بالتالي على عقوبته مخففاً أو تشديداً أو إعفاءً من العقاب .

و قد جرى الفقه على تقسيم الظروف إلى مادية و شخصية ، هذا بالنظر إلى طبيعة هذه الظروف ، و هذا التقسيم هو الأكثر إتباعاً في التشريعات الجنائية ، بينما تقسم الظروف من حيث تأثيرها على العقوبة إلى مخففة و مشددة و معفية من العقاب ، فالمخففة مثل صغر السن ، و المشددة مثل العود ، و المعفية مثل حق الأب في تأديب أولاده ، و تقسم بالنظر إلى تطبيقها إلى ظروف عامة تسري على كل الجرائم مثل العود ، و ظروف خاصة بنوع معين من الجرائم مثل سبق الإصرار ⁽³⁾ في القتل .

و قد نصَّ قانون العقوبات الأردني في المادة (79) على أنه : "

1 . مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها ، تسري على كل من الشوكفي الجريمة و المتدخلين فيها و المحرّضين على ارتكابها .

2 و تسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة " .

1 . د . محمد عمر مصطفى ، الجريمة و عدد أركانها ، مجلة القانون و الاقتصاد المصرية ، العدد الأول ، 1966 ، ص 148 .
2 . د . حسين إبراهيم عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، 1970 ، ص 91 .
3 . المرجع نفسه ، ص 33 .

كما نصّت المادة (86 / 1) عقوبات على ما يلي :لا يعاقب كفاعل أو محرّض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكوّنة لها " ، فالغلط في عنصر الإباحة مثلاً ينفي القصد الجرمي و يعفي من العقاب .

و مثال ذلك شخص تعرّض لآخر و وجّه إليه مسدساً و أوهمه أنّه يريد قتله إذا لم يلقِ بمحفظته و كرّر ذلكفقام الآخر بسحب مسدسه و قتل من هدّده ، و تبين له فيما بعد أنّ ما كان يحمله ذلك الشخص ما هو إلا لعبة حاول ممازحته بها ، فهنا وقع الغلط على عنصر الإباحة و هو حالة الدفاع الشرعي فلا يعاقب ذلك الشخص و كذلك نصّت المادة (86 / 2) على أنّه : " إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشدّدة ، لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف " .

و مثال ذلك أنّ شخصاً يريد قتل عمه و هو خارج من بيته ، و لدى رؤيته له قام بإطلاق النار عليه ، ثمّ تبين له أنّ من قتله هو والده و ليس عمه ، فهنا وقع غلط في الظرف المشدّد و هو قتل أصله ، و لا يؤاخذ بهذا الظرف المشدّد ، و هناك اتفاق فقهي على سريان الظروف المادية على كل من المساهمين في الجريمة تخفيفاً و تشديداً ، كالدفاع الشرعي و ظرف الليل و تعدّد الجناة في السرقة ، أمّا الظروف الشخصية فأثرها يقتصر على من تعلّقت به ، إلا إذا سهّلت ارتكاب الجريمة ، فيتعدى أثرها إلى باقي المساهمين فيها بشرط علمهم بها ، و هذا النوع من الظروف الشخصية لا يكون إلا مشدّداً لأنّ الظروف الشخصية المخفّفة لا يتصور أنّ تسهّل اقتراف الجريمة مثل صغر السن ، أمّا الظروف المختلطة فهي تجمع الصفة المادية و الشخصية في آنٍ واحد فكون المزور محرّراً رسميموظف من اختصاص تنظيمه ، فهذه الصفة الشخصية للموظف سهّلت ارتكاب الجريمة ، و كذلك الخادم الذي يسرق مال مخدمه من بيته و لا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ قانون العقوبات الأردني و اللبناني و السوري قد أخذ بالتقسيم الثلاثي للظروف بينما تأخذ باقي قوانين العقوبات العربية بالتقسيم الثنائي لها ، و سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر الظروف المادية على عقوبة المتدخل .

المطلب الثاني :أثر الظروف الشخصية على عقوبة المتدخل .

المطلب الثالث :أثر الظروف المزدوجة على عقوبة المتدخل .

المطلب الأول :أثر الظروف المادية على عقوبة المتدخل .

أطلق المشرّع الأردني تسمية الأسباب المادية على الظروف المادية ، و هي الظروف التي تتصل بالركن المادي للجريمة ، و تتعلق بالجريمة ذاتها لا بشخص مرتكبها ، و لذلك فهذه الظروف يمتد أثرها على المتدخل في الجريمة حتى أنّ الفقه و القضاء يكاد يتفق على تأثيرها على المتدخل ، حتى و لو لم ينص القانون عليها صراحة ، كما في القانون البلجيكي⁽¹⁾ ؛ لأنّ مفهوم المخالفة للنص على عدم سريان الظروف الشخصية على الشركاء في الجريمة يعني سريان الظروف المادية على الشركاء في الجريمة إلا أنّ الفقه قد اختلف في مدى اشتراط العلم بالظرف المادي للشركاء في الجريمة حتى يواخذوا به .

فبعض الفقه اشتراط العلم بالظرف المادي أخذاً بالاتجاه الحديث بتفريد العقاب⁽²⁾ ، بينما يرى جانب آخر بأنّ الظروف المادية تسري على الشركاء بصرف النظر عن علمهم بها ، و هذا ما أخذ به المشرع الأردني في نصّه على الظروف المادية ، حيث أنّ المتدخل يسأل عن الجريمة التي وقع فعلاً و بالوصف الذي استقرّت عليه⁽³⁾؛ و حيث أنّ الظرف المادي غالباً مل يشدّد وصف الجريمة و بالتالي عقوبتها ، فلا مناص من مسائلة المتدخل عنه و لكن ثمّة حالة يمكن الوقوف عندها ، و هي حالة اتفاق المتدخل مع الفاعل على استبعاد ظرف مادي معين ، مثل اشتراطه عليه

¹ . د . محمد رشاد أبو عرام ، المساعدة ، مرجع سابق ، ص 360 .

² . د . محمد هشأ أبو الفتوح ، النظرية العامة للظروف المشددة ، دراسة في القانون المصري المقارن و الشريعة الإسلامية الغراء ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، 1982 ، ص 321 .

³ . د . علي راشد ، دروس في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 361 .

أن لا يصطحب معه شخصاً آخر عند القيام بالسرقة ، و بالتالي استبعد ظرف تعدّد الجناة ، و كذلك عدم استخدامه لأيّ سلاح ، فالعدالة تقتضي عدم مساءلة هذا المتدخل الأقل خطورة عن الظرف الذي اشترط استبعاده قبل ارتكاب الجريمة ، فهذا الظرف علاوة على أنّ المتدخل لم يقصده ، فإنّه لم يتوقعه و لم يكن باستطاعته توقّعه طالما تمّ الاتفاق على استبعاده ، و أنا أميل إلى تأييد عدم معاقبة المتدخل على الظرف الذي استبعده صراحة .

و بالنظر إلى المادة (86 / 2) من قانون العقوبات الأردني التي تنص على أنّه : " إذا وقع الغلط لدى أحد الظروف المشدّدة ، لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف " ، فإنّ هذا النص يناقض مسألة سريان الظروف المادية على الشريك الذي استبعدها صراحة ، فإذا كان الغلط في الظروف يعفي المتهم من المسؤولية عنها ، فمن باب أولى عدم مساءلته عنها إذا استبعدها صراحة و لم تتجسّراته إليها مطلقاً ، و يعدّ ذلك تطبيقاً للقواعد العامة التي تشترط اتجاه القصد الجنائي إلى الوقائع المادية التي تقوم عليها الجريمة .

حيث أنّه و كما أسلفنا فإنّ الظروف المادية ترتبط بالركن المادي للجريمة ، و إنّ عدم العلم بها و عدم توجّه إرادة الجاني لها تقتضي بالضرورة عدم مساءلته عنها ⁽¹⁾ .

هذا علاوة على أنّ المادة (63) من قانون العقوبات الأردني قد عرّفت النية الجريمة بأنّها : " إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون " ، و حيث أنّ الظرف المادي المشدّد يدخل في الوصف القانوني للجريمة أي في النموذج القانوني لها ، فلا بدّ أن تتوافر النية الجريمة و هي الوعاء القانوني للعلم بكل ماديات الجريمة و إرادتها لدى المتدخل حتى يكون مسؤولاً عنها ، و لئلاّ على ما تقدّم فإنّني أتمنى على المشرّع الأردني أن يضيف إلى النصوص القانونية ما يفيد صراحة باشتراط العلم بالظرف المادي للمساءلة عنه ، حيث أنّ الظرف بالنتيجة ليس ركناً و إنّ اقتراب من

الركن المادي⁽¹⁾، و دقّ الفاصل بينهما ، وبالتالي لا بدّ من اشتراط العلم به صراحة ، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ بعض القوانين العربية نصّت صراحة على أنّ الظروف المادية تسري على كلّ المساهمين بالجريمة علموا بها أم لم يعلموا ، ومثال ذلك قانون العقوبات العراقي⁽²⁾ .

المطلب الثاني: أثر الظروف الشخصية على عقوبة المتدخّل .

الظروف الشخصية هي تلك الظروف التي تدلّ على الخطورة الجرمية للشخص و تبعد عن ماديّات الجريمة ، و يكون من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها ، و بالنظر إلى شخصية الظرف فإنّها تقسّم إلى شخصية بحتة و مزدوجة ، و الظروف المزدوجة هي الظروف التي تكون شخصية المصدر عينية الأثر⁽³⁾ .

و يقتصر البحث في هذا المطلب على الظروف الشخصية البحتة ، و هذه الظروف يقتصر تأثيرها على من توافرت لديه مثل ظرف العود والتكرار ، أو ظرف الحداثة لدى المساهم في الجريمة ، فلو أنّ حدثاً ارتكب جريمة قتل بسلاح أمدّه به شخص بالغ ، فإنّ العقوبة تخفّف بالنسبة للحدث فقط ، حيث أنّ الحداثة ظرف شخصي بحت لا يستفيد منه سواه ، و هذا المثال يعكس حالة من الحالات التي تكون عقوبة المتدخّل فيها أشد من عقوبة الفاعل ، حيث أنّه و كما أسلفنا⁽⁴⁾ فإنّ مسألة تخفيف عقوبة المتدخّل عن عقوبة الفاعل ليست مسألة مطلقة ، كما أنّ مثل هذا المثال

يبرّر ما ذهب إليه بعض شرائح القانون الأردني في الاعتماد على العقوبة المقرّرة قانوناً للجريمة لحساب عقوبة المتدخّل ، و ليس العقوبة المحكوم بها للفاعل ، حتى لا يؤدي اعتماد العقوبة التي حكم بها الفاعل إلى نتائج غير منطقية و بعيدة عن العدالة ، إلا أنّ المشرّع الأردني قرّر انسحاب

1 . د . إبراهيم محمد إبراهيم محمد ، المعيار المنضبط للتمييز بين أركان الجريمة و ظروفها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 3 .
2 . نصّت المادة (51) من القانون العراقي على " إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان أم شريكاً علم بها أم لم يعلم ... " .
3 . الأستاذ فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص 141 .
4 . راجع المبحث الأول من هذا الفصل ، ص 96 .

أثر هذه الظروف على كل المساهمين في الجريمة إذا سهّل ارتكابها ، و مثال ذلك الطبيب أو الصيدلي الذي يرشد امرأة لتناول عقاقير معينة بقصد إجهاضها ، حيث نصّت المادة (325) من قانون العقوبات الأردني على أنّه : " إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة ، يزداد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها " علماً بأنّ الفصل المذكور في هذه المادة يتعلّق بالإجهاض ، حيث أنّ صفة الطبيب أو الصيدلي أو القابلة و إن كانت ظرفاً شخصياً ، إلا أنّها سهّلّت ارتكاب الجريمة ، ممّا يبرّر سريان التشديد على كافة المساهمين في الجريمة .

إلا أنّ المشرّع الأردني - و كما هو الحال عند النص على الظروف المادية - قد أغفل النص على مسألة اللّلم بالظرف الشخصي الذي سهّل اقتراف الجريمة حتى يصار إلى تشديد العقوبة على المساهمين فيها ، و كذا يعني عدم اشتراط المشرّع الأردني للعلم بالظرف المشدّد الشخصي ، فلو أنّ أمراً استشارت أخرى حول وسيلة لإجهاض نفسها ، فأرشدتها إلى تناول عقاقير معينة ممّا سهّل جريمة الإجهاض ، دون أن تعلم من أجهضت نفسها أنّ من استشارتها كانت قابلة ، فإنّ العقوبة - وفقاً للقانون الأردني - تكون مشدّدة بالنسبة للقابلة لصفقتها هذه ، و للأخرى كذلك و دون أن تعلم بهذه الصفة ، و هذا الأمر لا يتفق و مقتضيات العدالة ، حيث أنّ الحكمة من تشديد العقوبة على القابلة أو الطبيب أو الصيدلي في جريمة الإجهاض هو ممارسة عملهم و مهنتهم السامية في ارتكاب جريمة ، و بهدف تحقيق نتيجة جرمية ، و لا مبرّر لانسحاب أثر ظرفهم الشخصي هذا على من استعانت بهم لإجهاض نفسها ، إلا إذا علمت بصفقتهم هذه ، حتى و إن كانت أفعالهم أو إرشاداتهم قد سهّلّت ارتكاب الجريمة .

و تجدر الإشارة إلى أنّ الحديث في هذا المقام يقتصر على الظروف الشخصية المشدّدة ، حيث ورد بنص المادة (79 / 2) أنّ مفاعيل الظروف المشدّدة الشخصية ، و لم يرد النص على

مفاعيل الظروف المخففة الشخصية ، و بالتالي فإنّ هذه الظروف المخففة يقتصر أثرها على من توافرت به ، فالظرف الشخصي المخفف لدى الأم التي قتل وليدها من السفاح اتقاءً للعار⁽¹⁾ ، لا يتأثر بغيرها ممّن ساهم معها من الجناة ، وكذلك الأمر في الظروف الشخصية المعفية من العقاب ، كمن هم دون سن السابعة من العمر⁽²⁾ ، فجميع الظروف الشخصية المخففة أو المعفية من العقاب لا تسري على المساهمين في الجريمة سواء علموا بها أم لم يعلموا ، و سواء تعلّقت بشخص الفاعل أو المتدخل في الجريمة ، فالظرف الشخصي المخفف لمن فاجئ زوجته أو أحد محارمه في ليل التلبّس بالزنا و قتلها أو قتلها في الحال ، فإنّه يستفيد من العذر الشخصي المخفف⁽³⁾ دون المساهمين معه ممّن لم يتوافر لديهم هذا الظرف الشخصي الذي يسيطر على مشاعر صاحبه ، فيدفعه لارتكاب الجريمة تحت تأثير المفاجأة و الغضب الشديد و الانتصار للكرامة و الشرف .

و من هنا فإنّ الظروف الشخصية المتصلة بالشخص يمكن ردّها إلى أربعة أمور :

أولاً : ظروف ترجع إلى كثافة القصد لدى الفاعل أو الشريك ، مثل سبق الإصرار⁽⁴⁾ .

ثانياً : ظروف ترجع إلى صفة في الفاعل أو الشريك ، كصفة الطبيب أو القابلة أو الموظف الرسمي .

ثالثاً : ظروف ترجع إلى العلاقة بين الجاني و المجني عليه ، كصفة الخادم الذي يسرق بيت مخدومه أو المكلف بالحراسة ، أو الفرع الذي يقتل أحد أصوله .

رابعاً ظروف ترجع إلى الباعث لدى الفاعل ، و الباعث هو الدافع ، و قد عرفه قانون العقوبات الأردني في المادة (67) بأنّه : هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي

¹ . المادة (232) من قانون العقوبات الأردني .

² . المادة (18) من قانون الأحداث الأردني .

³ . المادة (340) من قانون العقوبات الأردني .

⁴ . د . عمر الشريف علي الشريف ، درجات العمد الجنائي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1992 ، ص 318 .

يتوخاها ، علماً أنّ الدافع ليس من عناصر التجريم و ليس من أسباب التشديد أو التخفيف من العقوبة ، إلا حيثما ينص القانون على ذلك ، و مثال الدافع المخفّف للعقوبة قتل الأم وليدها من السفاح اتقاءً للعار ، و كذلك القتل تمهيداً لجنحة أو جناية كدافع مشدّد للعقوبة ، و لا بدّ من الإشارة إلى أنّ مدرسة الدفاع الاجتماعي تولي عناية كبيرة للدافع ، فمن يسرق بدافع سد حاجة أولاده من الطعام ، ليس كمن يسرق مع عدم الحاجة ، فدراسة الباعث تؤدي إلى الكشف عن الخطورة الإجرامية الفعلية لدى الجاني (1) .

المطلب الثالث: أثر الظروف المزدوجة على عقوبة المتدخل .

الظروف المزدوجة ليست نوعاً مستقلاً من الظروف ، فهي ظروف شخصية مصدرها صفة الفاعل أو حالته الخاصة ، و لكنها تؤثر في الجريمة موضوعاً ، فتكون عنصراً من عناصرها أو ظرفاً مشدّداً لها ، فالظرف المزدوج هو ظرف ذو وجهين أحدهما شخصي و الآخر مادي ، و قد وصف الفقه الظروف الشخصية بأدّها " شخصية المصدر عينية الأثر " (2) ، و من أمثلتها الواضحة صفة الموظف العام في جريمة الاختلاس ، و في جريمة التزوير في المحرّرات الرسمية ، و صفة الخادم في بقة مال مخدمه ، فجريمة التزوير في المحرّرات الرسمية إذا كان مرتكبها موظف من اختصاصه تنظيمها فهذه صفة شخصية له ، و لكنّ هذه الصفة ستسهّل حتماً ارتكاب الجريمة ، فيقوم بتنظيم محرّر رسمي مزوّر دون أن يحتاج ذلك إلى جهد كبير ، و دون أن يعرّض نفسه لأيّة مخاطر عملية ، و كذلك صفة الخادم الشخصية و علاقته بمخدومه التي هيأت له الجريمة و سهّلت عليه اقترافها ، فأصبحت هذه الصفة الشخصية ذات أثر مادي على الجريمة ذاتها ،

1 . د . عمر الشريف علي الشريف ، درجات العمد الجنائي ، مرجع سابق ، ص 305 .
2 . د . عبد الفتاح حومد ، الحقوق الجزائية العامة ، مرجع سابق ، ص 425 .

فألّبحت أحد عناصرها ، و غيرت وصفها القانوني و شدّت عقوبتها ، فلا توصف هذه السرقة بأنّها سرقة بسيطة و لا تكون عقوبتها بالحدّ الأدنى لعقوبة جريمة السرقة .

و قد وضعت المادة (79) من قانون العقوبات الأردني قاعدة عامة بشأن هذه الظروف ، فتسري على جميع الشركاء في الجريمة إذا سهّلت ارتكابها ، فتكفي بالتالي ظرفاً مشدداً للعقوبة، و على الرغم من خلوّ النصّ الأردني من شرط العلم بالظرف بالنسبة للظرف المزدوج الذي توافر بحقّ أحدهم ، إلا أنّ العدالة تقتضي اشتراط العلم به ، فطالما أنّ المساهم يسأل عن الظرف المزدوج فلا أقلّ من أن يعلم به (1) .

و ليس من شكّ بأنّ الظرف المزدوج يسأل عنه المتدخّل إذا ما توافر لدى الفاعل أو الشريك ، و لكن هل يسأل الفاعل عن الظرف المزدوج للمتدخّل ؟ ، و الرأي الراجح في الفقه أنّ الظرف المزدوج المتعلّق بالمتدخّل أو المحرّض لا يسري على الفاعل أو الشريك (2) ، و على الرغم من المنطق القانوني السليم الذي يظهر في حجة أصحاب هذا الاتجاه ، حيث أنّ المتدخّل ما هو إلا متلقي لما يأتيه الفاعل من أفعال مجرّمة قانوناً ، فإذا ارتكب الفاعل سرقة بسيطة تمّت مسألة المتدخّل عن التدخّل في ذات الجريمة ، و إن ارتكب سرقة موصوفة تمّت مسألة المتدخّل عن التدخّل فيها أيضاً ، إلا أنّه و بالرجوع إلى نصّ المادة (79) من قانون العقوبات نجدها مطلقة ، و إنّني أرى و بتحكيم العقل و الوقوف على الحكمة التشريعية لتثديد العقوبة نجدها متوافرة ، سواء وجد الظرف لدى الفاعل أو لدى المتدخّل ، فالخادم الذي يساهم بتدخّله في جريمة سرقة لتحقيق نتيجة جرمية محدّدة و هي الاستيلاء على مال مخدومه ، فإنّه يكون قد استغلّ علاقته بمخدومه و تمكينه له من بيته ، و لم يكن أهلاً لتثقته بل خان هذه الثقة ، يفلّ هناك أي مبرر لئلا تشدّد عليه العقوبة ،

1 . د . نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 394، د. كامل السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي، مرجع سابق، ص 63.
2 . د . علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ، جزء 1 ، طبعة 1 ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 .

و أن سيري التشديد على الفاعل إن علم بصفة الخادم هذه ، و إن سهّلت هذه الصفة ارتكاب الجريمة .

و ذات الكلام يقال بشأن الطبيب الذي يصف لمن تريد إجهاض نفسها عقاقير معينة لتناولها ، فهو متدخّل و لكن صفته كطبيب سهّلت ارتكاب الجريمة ، و هو بذات الوقت استغلّ علمه في المساهمة في ارتكاب جريمة الإجهاض .

المبحث الثالث : القانون الواجب التطبيق على المتدخّل من حيث المكان .

سبق أن تعرّضت في الفصل الأول من هذه الرسالة لبحث أهمية التفريق بين المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية ، و لم يكن من بينها القانون الواجب التطبيق من حيث المكان ، هذا على خلاف معظم دراسات المساهمة الجنائية ، التي اعتبرت هذه المسألة من النتائج التي تنبثق عن التمييز بين المساهمة الأصلية و التبعية ، على اعتبار أنّ المبدأ الأساسي الذي يحدّد نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث المكان ، هو " مبدأ إقليمية النص " ⁽¹⁾ ، الذي يقضي بتطبيق القانون على كل من يرتكب على إقليم الدولة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ، و يعني ذلك الإقليم الذي يرتكب فيه الفاعل الفعل المؤلّف للجريمة أو جزء منه ، و يؤدي ذلك إلى أنّ أفعال التدخّل التي ترتكب داخل الإقليم لا تسري عليها الأحكام القانونية لهذا الإقليم ما لم يرتكب الفعل الأصلي المعاقب عليه بحدّ ذاته داخل الإقليم ، و يؤدي ذلك إلى نتائج غير مقبولة ، إلا أنّ قانون العقوبات الأردني تعرّض لهذه المسألة ضمن النصوص في المادة (7) و المادة (10) من قانون العقوبات ، و جاء بأحكام مختلفة لهذه المسألة ، و قد تناولت هذا الموضوع في مطلبين :

1 . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 72 .

المطلب الأول: أفعال التدخل المرتكبة داخل إقليم المملكة الأردنية .
المطلب الثاني: أفعال التدخل المرتكبة خارج إقليم المملكة الأردنية .

المطلب الأول: أفعال التدخل المرتكبة داخل إقليم المملكة الأردنية .

تنص المادة من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الثانية على أنه تعدّ الجريمة مرتكبة في المملكت إذا تمّ على أرض المملكة أحد العناصر التي تؤلّف الجريمة ، أو أيّ فعل من أفعال الجريمة غير متجزئة ، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي " و بذلك خالف المشرّع الأردني ما ذهب إليه معظم التشريعات العربية و من بينها التشريع المصري ، و لم تقتصر الصلاحية الإقليمية لقانون العقوبات الأردني على الجرائم التي ترتكب أفعال الاشتراك الأصلية فيها داخل المملكة ، و إنّما أقتصر على التبعية أيضاً ، و حسناً فعل المشرّع الأردني ، حيث أنّ التقيد بمبدأ الإقليمية حتى نهايته يقتضي عدم مساءلة المتدخل ، إذا ما قدّم العون و المساعدة من داخل الإقليم للمساهم الأصلي الذي ارتكب الجريمة في الخارج ، و العلة في ذلك أنّ أفعال التدخل تعدّ في حدّ ذاتها مشروعة ، و لا تكتسب الصفة الجرمية إلا بتبعتها لفعل أصلي معاقب عليه ، و لا تخضع للقانون الوطني بالنظر لصفة التبعية ، و يؤدي ذلك إلى نتائج غير ملائمة، ذلك بالسماح للمتدخل من الإفلات من العقاب ، على الرغم من أنّ فعله قد ساهم في وقوع جريمة خارج الإقليم ، يضاف إلى ذلك تعارض هذه النتائج مع مقتضيات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، خصوصاً في ظلّ تنامي الجرائم المنظمة على المستوى الإقليمي و الدولي⁽¹⁾ و من هنا كان المشرّع الأردني حريصاً على تفادي مثل هذه النتائج ، من خلال ما نصّت عليه المادة (7) من قانون العقوبات ، و بالمقابل فقد نصّت المادة الأولى من قانون العقوبات المصري على أنه " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه " ، و

بذلك أخرج أفعال المساهمة التبعية التي ترتكب داخل الإقليم المصري من نطاق سريان القانون إذا ارتكبت الجريمة الأصلية خارج الإقليم .

المطلب الثاني: أفعال المتدخل المرتكبة خارج إقليم المملكة الأردنية .

نصّت المادة العاشرة من قانون العقوبات و في معرض بيان الصلاحية الشخصية لقانون العقوبات الأردني على أنه " تسري أحكام هذا القانون على : 1 . كل أردني غلاً كان أو شريكاً ، محرّضاً أم متدخللاً ، ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني ، كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ، و لو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة " ، و هذا النص أخضع كل من يحمل الجنسية الأردني و ارتكب خارج المملكة فعلاً أصلياً أو تبعياً ، أي أن من يحمل الجنسية الأردنية يخضع لأحكام قانون العقوبات الأردني ، حتى إن لم يقع أي جزء من الجريمة التي ساهم فيها على داخل المملكة ، و بالتالي فإنّ الأردني الذي يرتكب جريمة أو يساهم مساهمة تبعية في جريمة ، لا تشكّل المملكة الأردنية ملاذاً له للإفلات من العقاب ، و يلاحق وفقاً للقانون الأردني ، حتى و لو لم يصدر بحقه حكم عن القضاء الأجنبي ، و حتى لو لم تطلب الدولة الأجنبية ملاحقته من الدولة الأردنية ، و أجد أنّ اشتراط صدور حكم بحقه

أو طلب الدولة الأجنبية من الدولة الأردنية ملاحقته أمر ضروري و أدنى للتطبيق ، حيث أنّه لا يتصور أن يلاحق حامل الجنسية الأردنية ، دون وجود مسوّغ لذلك ، و إنّ ذلك قد يفتح المجال لانتهاك الكثيرين ممّن يقيمون خارج البلاد و يفكرون بالعودة إلى بلادهم ، و يجعلهم عرضة

للمساءلة فيما لو أثرت حولهم أيّ شبهة ، و بذلك لا يفلت أيّ أردني من أحكام قانون العقوبات ،
إلا إذا صدر بحقه حكماً أجنبياً و نفذ فيه أو سقط عنه بالعفو أو التقادم (1) .

النتائج

من خلال دراسة موضوع التدخل في الجريمة فإنني قد توصلت إلى عدة نتائج أوردتها فيما يلي:

1 . المادة (12) من قانون العقوبات الأردني .

1 . إن المشرع الأردني قد استمد أحكام الاشتراك في الجريمة من أحكام الشريعة الإسلامية، باستثناء مسألة المغايرة في العقوبة بين المساهم الأصلي والمساهم التبعية، حيث أن الشركاء في الجريمة يوقع عليهم ذات العقوبة عند فقهاء الشريعة ، هذا بالإضافة إلى مقدار ونوع العقوبة، وتبين لي بالنتيجة إن شدة الأحكام الإسلامية كانت سببا رئيسيا في تدني عدد الجرائم، في الوقت الذي امتدت فيه الدولة الإسلامية من مشارق الأرض إلى مغاربها.

2 . أن المشرع الأردني قد بنى خطته في الاشتراك الجرمي على مذهب وحدة الجريمة، مع التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعية تبعا لأهمية الدور الذي يأتيه كل مساهم، هذا مع التوسع في تحديد مفهوم الفاعل فلا يقتصر تعريف الفاعل على من يأتي الركن المادي للجريمة بل يشمل من يرتكب أفعالا تؤدي مباشرة لارتكابها، مع إبداء تحفظي على هذه العبارة حيث أنها غير دقيقة، وتحتمل التفسير والتأويل على عدة أوجه.

3 . أن المشرع الأردني قد ضيق نطاق المساهمة التبعية وقصرها على التدخل. أما التحريض فاعتبره نوعا خاصا من المساهمة حيث أن التحريض بحد ذاته جريمة كاملة معاقب عليها، وبالتالي فالمحرض لا يستعير الصفة الجرمية من الفاعل ولا من فعلته ، وبالتالي فالتحريض ليس تابعا للفعل الأصلي ، وبالمقابل فقد ساوى المشرع بين عقوبة المحرض والمتدخل، وجعل حسابها على أساس عقوبة الفاعل وليس على أساس العقوبة المقررة للجريمة ، وهذا على خلاف ما توصل إليه شراح القانون الأردني.

4 . وجدت أن النصوص التي تحكم الاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني غير كافية، حيث أن تطبيق مطلق النصوص يؤدي إلى نتائج غير ملائمة، وتخالف الأحكام العامة لقانون العقوبات، حيث أن مطلق النصوص يؤدي إلى معاقبة المساهم في الجريمة عن الظروف المادية، والظروف

الشخصية التي سَهَّلت الجريمة، حتى وان لم يعلم بهذه الظروف ولم تتوجه إرادته لارتكاب الجريمة، مع وجود هذه الظروف، والتي ربما لو علم بها لعدل عن المساهمة في الجريمة.

5 . أن المشرع الأردني لم ينص على الاتفاق كإحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة، وإنما جعل الاتفاق المسبق شرطاً لتحقيق صورة التدخل بإخفاء معالم الجريمة، أو إخفاء مرتكبيها، أو تصريف الأشياء المتحصلة منها.

التوصيات

بعد الانتهاء من هذه الدراسة فقد خلصت إلى مجموعة من التوصيات التي أتمنى على المشرع الأردني أن يأخذها بعين الاعتبار عند إجراء أي تعديل على قانون العقوبات وبالقدر الذي يحقق العدالة وهي كالآتي:

1 . نظرا لتنامي الجرائم التي ترتكب بالاشتراك ولما يمثله ذلك من زيادة في الخطورة الجرمية للجناة بسبب تظافر إمكاناتهم وأساليبهم الجرمية فإنني أتمنى على المشرع الاردني أن ينص على اعتبار الاشتراك ظرفا مشددا عاما لكل الجرائم.

2 . حيث أن الحكمة التشريعية من المغايرة في مقدار العقوبة بين المساهم الأصلي و التبعي هي الخطورة الإجرامية للمساهم، فإنني أجد أن ظهور أي من الجناة على مسرح الجريمة يدل على خطورته الجرمية، وإن إتيان بعض المساهمين للركن المادي للجريمة ما هو - على الأغلب - إلا توزيعا للأدوار بين من يظهرون على مسرح الجريمة ، حيث أن من يجروء على ذلك يجروء على إتيان ركنها المادي، ولذلك أتمنى على المشرع الاردني أن يضيف إلى مفهوم الفاعل، كل من ظهر على مسرح الجريمة ، وليس هناك ما يحول بين القاضي وبين تخفيف العقوبة على أي مساهم فيما لو تشكلت قناعته بأنه اقل خطورة ممن ارتكب الركن المادي للجريمة وفقا لحيثيات القضية.

3 . تعديل نص المادة(80) من قانون العقوبات الاردني، بإضافة عبارة "أو أية صورة أخرى يتحقق بها التدخل" ، وذلك تحاشيا لإفلات بعض صور التدخل من نطاق التجريم.

4 . تعديل نص المادة (82) من قانون العقوبات بحيث لا تستثنى المخالفات من عداد الجرائم التي يسأل عنها المتدخل، نظرا لتزايد انتشار وخطورة بعض المخالفات ، وخاصة مخالفات قوانين السير.

5 . النص على الاتفاق كمصورة مستقلة للمساهمة التبعية ، حيث أن الاتفاق والتحريض يصدران على الأغلب عن صاحب مشروع إجرامي، والمتفق حري بالمسائلة كالمحرض تماما.

6 . النص صراحة على وجوب العلم بالظروف المشددة المادية والشخصية حتى يصار إلى مسائلة المساهم عنها وذلك تحقيقا للعدالة.

هذا ما هداني إليه الله، فإن أصبت فما توفيقى إلا بالله، وإن أخطأت، فحسبى أننى قد بذلت

جهدي، وأن الكمال من صفات الله عز وجل

الباحثة

سهام حسن محمد الصالح بنى مصطفى

ملخص باللغة الإنجليزية

Intervention in crime in the Jordanian Penal Code

Intervention is the aid and assistance or secondary activity which takes one of the means stipulated by the legislature exclusively criminal, and provided by the intervener to the

shareholder from the original in order to enable him to commit the crime, the perpetrator commits a crime to create a building or facility or completion of the intervener of the crime. The basic principle is that the activity of the intervener project activity in itself, but derives from its association with Jermith by the original contributor to the criminal law through established legal forms. Accordingly, the image associated with the intervention when the actor became a crime by its elements, which are based upon, and pillar of the legal and material element and the mental element. Valrkin legal or legitimate is that such illegal act that comes when the intervener by the association, provided that the actor is one of the images identified by the law. The material element of the intervention of the three components: the first is the activity which he gets intervener and that applies with one of the cases provided for in Article (80) of the Penal Code. The element second is the result rea achieved by contributing original building on the means of intervention, while the third element is the presence of a causal relationship linking the activity of contributing accessory (Intervenor) result, criminal, and inferred the existence of this relationship by answering the following question: not for the activity of the intervener, was the result will be done the same and the same time, place and circumstances?

The third pillar of the crime of interference, it is the mental

element and verifies the existence of the Association of moral Banasreha science and the will to leave in order to intervene to contribute with the rest of the shareholders in the crime, in the sense that possess the Association of mind so as to align their efforts to achieve a result Jeremiah certain whether the offense was intentional or not intentional . In intentional crimes is intended to science and will destined to achieve the result, achieved while science and the will and the intent behind the result in the non-intentional crimes.

The divided and means of intervention to the means of pre-crime Vthii had the means or strengthen the design of active and give him instructions, and means of synchronization of the crime and facilitated, and often require to appear on the scene of the crime or being close to him and, finally, means integral to the crime which comes in the final stages of implementation so that the associated element of physical of the crime, hence the crime of hiding criminals or things derived from the crime, a crime independent of the original crime, unless there was prior agreement to conceal the persons or things Vtkon contribution of dependency, and be a form of intervention in the crime, and the interference path of abstinence, note The Jordanian legislator did not provide for this picture explicitly. The provisions of intervention relates to the intervener, the death and the extent of independence from the penalty the offender, and the legal basis upon which the

intervener, the death and the statement of the position of the Jordanian legislator of all, compared to some Arab legislation.

Comes the question of responsibility for the intervener the circumstances of the crime, whether material or personal or double, Physical conditions apply to all offenders, and the personal circumstances apply to the perpetrators if facilitated the commission of the crime, although the apparent meaning of the text of the Jordanian law does not require knowledge of the circumstances to take effect on the rest of the perpetrators but of justice so require.

And addressed the issue of crime contrary to the intention of the intervener and referring to the purpose potential and the position of the Jordanian legislator, and finished to the position of the Jordanian legislator of the law applicable to the intervener, in terms of the place, so that did not mean the legislature into force of the Jordanian law intervener at the regional text, but expanded the scope of the Jordanian law to the intervener, who come to do in Jordan to contribute to the crime committed abroad, as well as to the intervener, who comes to do abroad to contribute to the crime committed within the kingdom, and finished the inclusion of the results and recommendations.

God

grants

success.

قائمة المراجع :

- 1 . القرآن الكريم .
- 2 . ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور) لسان العرب ، دار المعارف بمصر ،
جزء 7 ، 1979 .

3. أبو الفتوح ، محمد هشام ، النظرية العامة للظروف المشدّدة ، دراسة مقارنة بين القانون المصري و الشريعة الإسلامية الغراء ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، 1982 .
- 4 . أبو عامر ، محمد زكي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، 1989 .
- 5 . أبو عرام ، محمد رشاد ، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .
- 6 . أبو عرام ، محمد رشاد ، المساعدة النفسية كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .
- 7 . أحمد ، حسام الدين محمد ، المساعدة على ارتكاب الجريمة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1995 .
- 8 . الحديثي و الزعبي ، فخري عبد الرزاق الصليبي و خالد ، شرح قانون العقوبات .
- 9 . الحديثي ، فخري عبد الرزاق صليبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بغداد ، 1992 .
- 10 . الحلبي ، محمد علي ، شرح قانون العقوبات الأردني ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار و مكتبة بغداد للنشر و التوزيع ، عمان ، 1993 .
- 11 . الخلف و الشاوي ، علي حسين و سلطان ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، جامعة بغداد ، 1982 .
- 12 . الخلف ، علي حسين ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 .
- 13 . الخفيف ، علي ، الضمان في الشريعة الإسلامية ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، 1971 .
- 14 . الزغبى ، القاضي فريد ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الثاني ، دار صادر ، بيروت ، 1989 .
- 15 . السعيد ، كامل ، الأحكام العامة في الاشتراك الجرمي ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002 .
- 16 . السعيد ، كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني و القانون المقارن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 .
- 17 . السعيد ، مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، مصر ، 1962 .
- 18 . السراج ، عبود ، قانون العقوبات ، دار المستقبل للطباعة ، دمشق ، 1982 .
- 19 . الشاذلي ، فتوح عبد الله ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،

1998 .

20 . الشريف ، عمر الشريف علي ، درجات العمد الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1992 .

21 . الشناوي ، سمير ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، نشرت بدار النهضة العربية بالقاهرة ، 1970 .

22 . الصيفي ، عبد الفتاح ، الاشتراك بالتحريض و وضعه من نظرية المساهمة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .

23 . الفاضل ، أحمد ، قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، 1965 .

24 . القللي ، محمد مصطفى ، الفاعل الأصلي و الشريك - أهمية التفرقة بينهما ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الثالث ، 1931 .

25 . الكبيسي ، سامي جميل الفياض ، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا سنة نشر .

26 . المجالي ، نظام توفيق ، أحكام الاشتراك الجرمي .

27 . المجالي ، نظام توفيق ، الجريمة المستحيلة ، دراسة حول مدى اعتبارها من نماذج الشروع المعاقب عليه قانوناً ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، 1992 .

28 . المجالي ، نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات ، الكتاب الأول ، النظرية العامة للجريمة - دراسة تحليلية في أركان الجريمة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع .

29 . المجدوب ، أحمد ، التحريض على الجريمة ، دراسة مقارنة ، جامعة القاهرة ، 1970 .

30 . العلمي ، أروى يحيى المساهمة الجنائية الأصلية في قانون العقوبات اليمني ، رسالة ماجستير ، جامعة عدن ، 2006 .

31 . أمين ، أحمد ، شرح قانون العقوبات الأهلي ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1924 .

32 . النبراوي ، محمد سامي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات الجامعة الليبية ، 1973 .

33 . بدوي ، علي ، الأحكام العامة في القانون الجنائي ، الجزء الأول ، في الجريمة ، مطبعة نوري ، 1938 .

- 34 . بهنام ، رمسيس ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1995 .
- 35 . جاد ، سامح السيد ، مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام ، 1995 .
- 36 . جرار ، غازي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، عمان ، 1978 .
- 37 . حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1984 .
- 38 . حسني ، محمود نجيب ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .
- 39 . حسني ، محمود نجيب ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 .
- 40 . حومد ، عبد الفتاح ، الحقوق الجزائية العامة ، مطبعة الجامعة السورية ، 1959 .
- 41 . حومد ، عبد الفتاح ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم العام ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1972 .
- 42 . راشد ، علي ، القانون الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1974 .
- 43 . راشد ، علي ، دروس في القانون الجنائي ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، 1996 .
- 44 . رزق ، فؤاد ، الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 .
- 45 . سلامة ، مأمون ، المحرّض الصوري ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الثالث ، مصر ، 1968 .
- 46 . عازر ، عادل ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، المطبعة العالمية ، 1966 .
- 47 . عبيد ، رؤوف ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي للطباعة و النشر ، 1979 .
- 48 . عبيد ، حسن ابراهيم ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1970 .
- 49 . عبد الرحمن ، نائل ، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، عمان ، 1995 .
- 50 . عالية ، سمير ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1998 .
- 51 . عبد الستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .

- 52 . عبد السّتر ، فوزية ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1967
- 53 . عيسى و طالبة و قندح ، حسين و علي و خلدون ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الاشتراك الجرمي ، النظرية العامة للجزاء ، دار وائل للنشر ، 2002 .
- 54 . فرج ، رضا ، شرح قانون العقوبات الجزائي ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون تاريخ .
- 55 . قوراري ، فتحية ، المساهمة التبعية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، 2000 .
- 56 . مصطفى ، محمود محمود ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة العاشرة ، دار النشر ، 1983 .
- 57 . محمد ، ابراهيم محمد ابراهيم ، المعيار المنضبط للتمييز بين أركان الجريمة و ظروفها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
- 58 . محمد ، عوض ، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ .
- 59 . مصطفى ، محمد عمر ، الجريمة و عدد أركانها ، مجلة القانون و الاقتصاد المصري ، العدد الأول ، 1966 .
- 60 . نمور ، محمد سعيد ، الفاعل المعنوي للجريمة ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة مؤتة للأبحاث و الدراسات ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثالث ، 1997 .
- 61 . نمور ، محمد سعيد ، دراسات في فقه القانون اللبناني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004 .
- 62 . يوسف ، كوركيس ، الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراه ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001 .
- 63 . بحث بعنوان "التدخل الجرمي" ، ناديا عبد القادر حجازي ، بحث مقدّم لغايات التسجيل في سجل المحامين الأساتذة ، نقابة المحامين ، عمان ، 2001 .
- 64 . مجلة دراسات ، تصدر عن عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ، المجلد 25 / 26 ، 1998 .
- 65 . مجلة نقابة المحامين .
- 66 . المجلة القضائية .

- 67 . منشورات مركز عدالة .
- 68 . مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، القصد الجنائي و المساهمة ، القاهرة ، 1982 .
- 69 . بحث بعنوان " المساهمة الأصلية في الجريمة " ، دراسة مقارنة ، نايف علي المشاقبة ، عمان ، 2001 .

• القوانين العربية :

- 1 . قانون العقوبات الأردني .
- 2 . قانون العقوبات العراقي .
- 3 . قانون العقوبات السوري .
- 4 . قانون العقوبات المصري .
- 5 . قانون العقوبات اللبناني .
- 6 . قانون العقوبات الليبي .
- 7 . قانون الأحداث الأردني .
- 8 . قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني .